فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مكان
واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم
يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث
فسدت وان لم يخرج لانه الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج وفي المسجد
وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا فسدت صلوته
وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم
انه لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض
لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان في الصحراء بجماعة فمكان
الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم
تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى الخلف وان توجه
قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا
فمقدارها لو تاخر وبحاز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر
موضع سجوده وعدمها فرع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان
الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا تجوز ولو صلى في جوف الكعبة
او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز والا صلى في السفينة
فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت و
يلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري فتخالفوا
في الجهات فان يصلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز
صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة من لم يعلم

ان امامه

ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما
سلم الامام قام للقضاء فظهر لهم ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام
امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف
اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة
اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه اذا استدار خالف امامه والا كان متما
صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد وكذا اللاحق رجل تحرى في
محله فاقتدى اخرى بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت
صلاة الامام فقط ولو صلى الاعمى وقت الشروع من غير سؤال لم تجز صلاتهما
والا جازت صلاة الاعمى دون المقتدي والشرط الخامس من الشروط
الستة هو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الذي
البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها
فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل الذي
يبدو طوله ممتدا الى جهة العلو فيغير اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى يحرم
على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرفع البياض في جهة وليحرة ثم يتلاشى اي يصير لا شيء فلا يخرج
به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا الامر مجمع عليه ولا خروقتها
قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس الى اخر وهذا ايضا باجماع الامة